انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا
شهدوا ان النقض لا حقيقة له وانما فعل مواطيه
وحيله تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه
الا اذا اثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة
خصمه تصرف القاضي في مال الصبي على المصلحة فما خرج الاوقاف صح
عنها باطل وقد ذكرنا من ذلك شيا في القواعد
ومما يدل عليه انه لو عزل الواقف من النظر المشروط
له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي
من الوقف وجامع الفصولين من القضا ولو عين
للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه
له بقدر اجر المثل او دون اجر الثاني عليه والا جعل
له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها وبه
حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف
كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة
ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم
يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فروعا من فتاوى
الولوالجي ولا يعارضه [illegible] ما في القنية طالب القيم
اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى
فامره القاضي بدفع القرض ثم مات الامام مفلسا
لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن في الاقراض باذن
القاضي لان للقاضي ولاية الاقراض وفي الكافي من

من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم مسخر
لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل
اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات ومن امراته
وآخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل بعد
موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما
كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت
وقضي بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن
الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا
لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يعني جواز
تحمل الشهادة على المتقبية واجمعوا جميعا انه لا يتحملها من
وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق
او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على
المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى
يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قال هو زوج
الكبرى لكن لا ندري الكبرى فكلفه اقامة البينة
ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل
هي في الحال امراته او لا او شهدا انه باع منه هذا
العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضي
بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد
في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا

وتنصب المسخر ان نصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه بدائع المحيط

Copyright © King Saud University